

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/562	6019/ل/د/2025 لعام 1447هـ	1447/03/02هـ، الموافق 2025/08/25م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
3958/ل.س/2025 لعام 1447هـ	1447/04/16هـ الموافق 2025/10/08م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
اكتتاب		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه بتاريخ (--) اكتتب في الشركة المدعى عليها بـ (8,000) سهم، بمبلغ إجمالي قدره (32,000) ريال، ويعترض على عدم قيام الشركة المدعى عليها بالالتزام ببند العقد المبرم بينهما، وأنها لم تقم بتسجيل الأسهم في سجل المساهمين لدى وزارة التجارة، وأنها خالفت قواعد طرح الأوراق المالية. وطلب الحكم بفسخ العقد المبرم معها، وإلزامها بإعادة رأس ماله.

وقد نظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2025/1د/6019 لعام 1447هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان عقد الاكتتاب المبرم بين المدعي والشركة المدعى عليها.

ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره اثنان وثلاثون ألف (32,000) ريال". وأبلغت الشركة المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدمت وكيلتها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاعتراض وأسانيده: أخطأت اللجنة في تكييف الواقعة محل الدعوى واستندت على نصوص نظامية دون النظر في بعض التفاصيل والحقائق المؤثرة على صحة التكييف وبيانها على النحو التالي:

1. الدفع بعدم الاختصاص: إن الأسهم محل الاكتتاب هي أسهم شركة مساهمة مبسطة وليست أسهم شركة مساهمة مدرجة وإذا تقرر ذلك فإن اللجنة لا تختص بالنظر في منازعات أسهم شركة المساهمة المبسطة، وقد نصّت المادة (الثانية) من نظام السوق المالية على أنه: "مع مراعاة أحكام المادة الثالثة من هذا النظام، يقصد بالأوراق المالية لأغراض هذا النظام ما يأتي: أ- أسهم الشركات القابلة للتحويل والتداول. ب- أدوات الدين القابلة للتداول التي تصدرها الشركات أو الحكومة، أو الهيئات العامة، أو المؤسسات العامة. ج- الوحدات الاستثمارية الصادرة عن صناديق الاستثمار. د- أي أدوات تمثل حقوق أرباح المساهمة، وأي حقوق في توزيع الأصول أو أحدهما...". ويتضح من المادة أعلاه أن أسهم شركة موكلتي تخرج عن كونها أوراقاً مالية قابلة للتداول في السوق المالية، كما نصّت الفقرة (أ) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية على أنه: 'تشكل لجنة تسمى "لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية" تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة



وقواعدها وتعليماتها في الحق العام والحق الخاص. ويكون لها جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الدعوى...، وقد استقر عمل لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية على انحسار اختصاصها عن منازعات الأسهم للشركات غير المدرجة في السوق المالية، وذلك في العديد من القرارات الصادرة عنها، ومنها القرار رقم: (--) وتاريخ (--)، والقرار رقم: (--) وتاريخ (--)، وبناءً على ما تقدّم ذكره؛ فإنه لا اختصاص للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولائياً بنظر الدعوى ابتداءً، وكان على الدائرة مصدرة القرار بحث مسألة الاختصاص قبل الدخول في موضوع الدعوى ولو لم يكن ثمة دفع من الأطراف بذلك، ولما كان المستأنف ضده يهدف من إقامة دعواه إلى فسخ العقد مع الشركة المدعى عليها؛ فإن الاختصاص بنظر الدعوى ينعقد للمحاكم التجارية استناداً إلى المادة (السادسة عشر) من نظام المحاكم التجارية، والتي نصّت على الآتي: 'تختص المحكمة بالنظر في الآتي: 4. الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الشركات...'

2. طرحت موكلتي أسهم الشركة للاكتتاب طرحاً نظامياً: إن موكلتي الشركة المدعى عليها قامت بطرح الأسهم للتداول بصفتها مالكة للشركة، وبالتالي يكون الطرح الذي جرى من موكلتي طرحاً نظامياً بصفتها أصيلة وتمارس دورها المنوط بها وينطبق عليه الفقرة (أ) و(ب) و(هـ) من المادة (الثالثة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 2-83-2005 وتاريخ 1426/5/21 هـ الموافق 2005/6/28 م بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1424/6/2 هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 2-75-2020 وتاريخ 1441/12/22 هـ الموافق 2020/8/12 م فقد نصت المادة (الثالثة عشرة) على الاستثناءات من التعامل بصفة أصيل على أنه 'أ) يستثنى تعامل الشخص بصفته أصيلاً في ورقة مالية غير تعاقدية إلا في الحالتين الآتيتين: 1) إذا قدم الشخص نفسه على أنه يمارس نشاط التداول في أوراق مالية. 2) إذا قام الشخص بشكل منتظم بحث أشخاص من الجمهور على التعامل في أوراق مالية. ب) لغرض تطبيق الفقرة (أ) من هذه المادة، فإن عبارة "الأشخاص من الجمهور" لا تشمل مؤسسات السوق المالية، والأشخاص المستثنى. هـ) يستثنى من التعامل إصدار شخص لأسهم أو أدوات دين أو مذكرات حق الاكتتاب الخاص به..'. وقد أوضحت موكلتي هذا التفصيل وعكسته في اتفاقية الاكتتاب بكل شفافية ووضوح إذ نص التمهيد الوارد في العقد المبرم بين الأطراف الذي جاء فيه: 'باعتبار أن الشركة المدعى عليها المملوكة لشركة (أ) والمالكة للعلامة التجارية، عليه قررت الشركة التوسع في أنشطتها داخل وخارج المملكة وزيادة عدد فروعها وفق خطة النمو الأولى التي أعدتها الشركة وكذلك التوسع في مجال التسويق الإلكتروني، لذا فقد أتاح الشركة المدعى عليها الفرصة لمن أراد الدخول كشريك مساهم في زيادة رأس مال الشركة عليه التقت إرادة ورغبة الطرفين وهما بكامل أهليتهما المعتبرة شرعاً ونظاماً وفق البنود التالية...، وهذا توضيح كاف من موكلتي بأنها شركة مالكة للأسهم التي قامت بطرحها للاكتتاب بشكل نظامي مستوف للشروط، وبالتالي يتضح للجنة الموقرة توافق الطرح مع الأحكام النظامية وأن الطرح بهذه الصورة لا يتطلب وجود شركة للوساطة المالية وإنما يجوز أن يتم من قبل الشركة المالكة نفسها وفقاً لأحكام النظام التي سبق إيرادها، كما أنه لا يمكن أن يتوجه الطلب على موكلتي موضوعاً، لأن تكييف طرح موكلتي يعد طرحاً مستثنى، وتنطبق عليه المادة (السادسة) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، والتي أوردت شروطاً لاعتبار الطرح طرحاً مستثنى من تطبيق القواعد، فقد نصّت المادة (السادسة) على أنه: 'أ) دون الإخلال بلائحة أعمال الأوراق المالية ولائحة مؤسسات السوق المالية، يكون الطرح مستثنى من متطلبات هذه القواعد في أي من الحالات الآتية: 8) إذا كان الاكتتاب في كامل قيمة الأوراق المطروحة يقل عن عشرة ملايين ريال سعودي أو ما يعادله، وذلك وفقاً للشروط الآتية: أ. ألا يتم الطرح أكثر من مرة واحدة خلال الاثني عشر شهراً التالية لاكمال عملية الطرح. ب. أن يكون الاكتتاب في الأوراق المالية مقتصرًا على خمسين مطروحاً عليه أو أقل (من غير

المستثمرين من فئة العملاء المؤهلين والعملاء المؤسسين)، على ألا يتجاوز المبلغ المترتب في كل مطروح عليه (من غير المستثمرين من فئة العملاء المؤسسين) مائتي ألف ريال سعودي أو ما يعادله. ج. إقرار المطروح عليه المشارك في الاكتتاب (من غير المستثمرين من فئة العملاء المؤهلين والعملاء المؤسسين) للطرح أو مؤسسة السوق المالية (في حال توجيه الطرح بواسطة مؤسسة سوق مالية) بمعرفته المخاطر المصاحبة للاستثمار، بما في ذلك ما قد يترتب على استثماره من خسارة لكامل مبلغ الاستثمار، وأن الهيئة لا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقة المستندات المتعلقة بالطرح أو اكتمالها، وتخلي نفسها صراحة من أي مسؤولية أو أي خسارة تنتج عما ورد في هذه المستندات أو الاعتماد على أي جزء منها، وعلمه أن الطراح أو مؤسسة السوق المالية (في حال توجيه الطرح بواسطة مؤسسة سوق مالية) لا يلزمه إشعار الهيئة بمدى ملائمة هذا الاستثمار له، وبالنظر إلى الفقرة أعلاه نجدها منطبقة على طرح الشركة المدعى عليها، ونؤكد على أن المساهم على معرفة كافية بالمخاطر المصاحبة للاستثمار، ولا نعلم كيف توصلت اللجنة إلى قناعتها بعدم اعتبار الطرح طرحاً مستثنى وتكييفه طرحاً خاصاً لا تنطبق عليه الشروط الواردة أعلاه، لاسيما وأنها لم تطلع على جواب المستأنفة، أو تقف على مستندات تقودها لهذه القناعة.

3. عدم أحقية المدعي في إعادة رأس المال: استناداً على ما تقدّم، وعلى بنود العقد وما أورده المدعي في دعواه، يتضح للجنة عدم وجود أي موجب شرعي أو نظامي يتيح للمدعي فسخ العقد أو الخروج من الالتزامات التعاقدية فلم ينسب لموكلي تقصيراً في العقد، وإن عدم توزيع الأرباح لا ينتج عنه بطلان التعاقد بين الأطراف، ولذا نؤكد على عدم صحة مطالبة المدعي شرعاً ونظاماً بإعادة رأس المال بناءً على زعم مبني أساساً خاطئ وغير موجود بالعقد ومن المعلوم أن العقد المبرم بين الطرفين من العقود اللازمة، وقد حث الشرع على الوفاء بها كما جاء في محكم التنزيل: (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)، لا سيما وأن العقد قد تضمن أحكاماً لكلا الطرفين ولم تخل موكلي بالالتزام بها".

ثم أجملت وكيلة الشركة المدعى عليها طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف، وإلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بعدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولائياً بنظر الدعوى.

وتم تبليغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدمة من الشركة المدعى عليها؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يراه حيالها خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعي، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائح التنفيذ، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً. ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليها على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بعدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولائياً بنظر الدعوى.

وبإطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان عقد الاكتتاب المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (32,000) ريال، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.



وحيث ثبت لكل من لجنتي الفصل والاستئناف أن الشركة المدعى عليها قامت بطرح أسهمها طرحاً خاصاً ودعوة الجمهور للاستثمار في الشركة دون استيفاء متطلبات الطرح الخاص، بالمخالفة لأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحه وقواعده ذات العلاقة بالطرح الخاص، مما تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى أنه بناءً على المادة (الثانية والثمانين) من نظام المعاملات المدنية، التي نصت على أنه: "في حالتي إبطال العقد أو بطلانه، يعود المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، وإذا استحال ذلك جاز أن يُقضى بالتعويض"، فإنها تنتهي إلى بطلان الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى وإعادة الحال إلى ما كانت عليه.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة، وذلك فيما يتعلق ببطلان عقد الاكتتاب المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام الشركة المدعى عليها أن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (32,000) ريال، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما ما دفع به وكيل الشركة المدعى عليها من عدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولأئياً بنظر الدعوى، فيجيب عن ذلك بأن الشركة المدعى عليها قامت بطرح الاكتتاب طرحاً خاصاً دون اتباع الأحكام والإجراءات النظامية المقررة بموجب نظام السوق المالية ونظام الشركات، لذا فإن هذه الدعوى تُعدّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (30/م) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته، وبموجب نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (132/م) وتاريخ 1443/12/01هـ؛ الأمر الذي تلتفت معه لجنة الاستئناف عما أثاره وكيل الشركة المدعى عليها بهذا الخصوص.

وأما بقية ما أورده وكيل الشركة المدعى عليها في مذكرتها الاستئنافية، فلم تر فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6019/ل/د/2025 لعام 1447هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل

"أولاً: بطلان عقد الاكتتاب المبرم بين المدعي والشركة المدعى عليها.
ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره اثنان وثلاثون ألف (32,000) ريال".